القاهرة ٢ فبراير ٢٠٢٣

السادة البورصة المصرية

إدارة الإفصاح

بعد التحية

مرفق لسيادتكم محضر الجمعية العامة غير العادية والذي انعقدت بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠٢٣ (موثق)

مع جزيل الشكر

مدير علاقات المستثمرين

أسامة زهير

محضر الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الثاني)
لشركة المجموعة المتكاملة للاعمال الهندسية
شركة مساهمة مصرية – وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
المنعقد يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/١/٢٤

انه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/١/٢٤ بناءاً علي الدعوة الموجهة من السيد / تامر فؤاد عثمان رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة لعقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة الغير عادية في تمام الساعة الثانية و النصف ظهرا في نادي العلميين بالقاهرة الكائن ب مدينة نصر وقد حضر الاجتماع السادة أعضاء مجلس الإدارة الآتين:

١) السيد / تامر فؤاد عثمان	رئيس مجلس الادارة و العضو المنتدب
٢) السيدة/ داليا عمر حسن	العضو المنتدب
٣) السيد / عماد محمد صفوت عبد الفتاح	عضو مجلس الإدارة
4) دينا حسن نجم الدين	عضو مجلس ادارة

وحضر الاجتماع السيد مراقب الحسابات: الاستاذ /جرجس ابراهيم عبد النور

هذا ولم يحضر مندوب عن الهيئة العامة للرقابة المالية ولم يحضر مندوب عن هيئة الاستثمار.

لمناقشة الجدول التالي:

١. زيادة راس المال المرخص به من ٣٠ مليون جنية الي ١٠٠ مليون جنيه
٢. زيادة راس مال المصدر من ١٥ مليون جنيه الي ٢٩ مليون جنيه بزيادة نقديه قدرها ١٤ مليون جنيه موزعة على ١٤٠ مليون سهم بالقيمة الاسمية البالغة ١٠ قرش و مصاريف اصدار قدرها ٠.٢٥ قرش وذلك عن طريق الاكتتاب النقدي لقدامى المساهمين كل حسب مساهمته حيث تتم الزيادة نقدا و/أوعن طريق الأرصدة الدائنه المستحقة الأداء لبعض المساهمين و الظاهرة بالمركز المالي في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢ مع اعمال حق تداول حق الاكتتاب منفصلا عن السهم الأصلي .
٣. عرض دراسة الجدوى التفصيلية عن استخدام اموال الزيادة و مناقشة العوائد المحصلة على المساهمين بالجمعية العامة لمناقشتها
٤. تعديل المادة ٣ من النظام الأساسي
٥. تفويض رئيس مجلس الإدارة في تعديل المادة ٦ و ٧

وقد رأس الاجتماع السيد / تامر فؤاد عثمان رئيس مجلس الإدارة و قام بترشيح كل من الاستاذ / مصطفي اشرف و الأستاذ احمد طارق فارزا أصوات والسيد/ أسامة زهير عبد الحي آمين سر للجلسة و قد اقرت الجمعية بالموافقة على ذلك وقد قام مراقب الحسابات الأستاذ جرجس إبراهيم عبد النور بمراجعة إجراءات الدعوة و تبين أنها صحيحة ووجهت فى المواعيد القانونية، ثم تم فرز الأصوات الحاضرة وقد تبين أن عدد الأصوات الحاضرة ٤٥٩١٧٩٠٤ سهم من عدد أسهم الشركة البالغ ١٥٠٠٠٠٠٠ سهم وبذلك تكون بلغت نسبه الحضور ٣٠.٦١١٪ بالاصالة وقد أعلن امين سر الجلسة اكتمال النصاب القانوني للجمعية

فارزا الأصوات	آمين سر الجلسة	مراقب الحسابات	رئيس مجلس الإدارة
أحمد طارق محمود	أسامة زهير حبيب		
مصطفى أشرف			

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وبعد أن تأكد السيد رئيس مجلس الادارة من إجراءات الدعوة وقانونية الاجتماع أعلن البدء فى مناقشة جدول الأعمال وبعد المناقشة تمت الموافقة بالإجماع على اعتماد البنود التالية:

البند الاول

- زيادة راس المال المرخص بة من ٣٠ مليون جنية الي ١٠٠ مليون جنيه

القرار

تمت الموافقة بالإجماع و التصديق علي زيادة راس المال المرخص بة من ٣٠ مليون جنية الي ١٠٠ مليون جنيه

البند الثاني

- زيادة راس مال المصدر من ١٥ مليون جنيه الي ٢٩ مليون جنيه بزيادة نقديه قدرها ١٤ مليون جنيه موزعة على ١٤٠ مليون سهم بالقيمة الاسمية البالغة ١٠ قرش و مصاريف اصدار قدرها ٠.٢٥ قرش وذلك عن طريق الاكتتاب النقدي لقدامى المساهمين كل حسب مساهمته حيث تتم الزيادة نقدا و/أوعن طريق الأرصدة الدائنه المستحقة الأداء لبعض المساهمين و الظاهرة بالمركز المالي في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢ مع اعمال حق تداول حق الاكتتاب منفصلا عن السهم الأصلي

القرار

تمت الموافقة بالإجماع و التصديق علي زيادة راس مال المصدر من ١٥ مليون جنيه الي ٢٩ مليون جنيه بزيادة نقديه قدرها ١٤ مليون جنيه موزعة على ١٤٠ مليون سهم بالقيمة الاسمية البالغة ١٠ قرش و مصاريف اصدار قدرها ٠.٢٥ قرش وذلك عن طريق الاكتتاب النقدي لقدامى المساهمين كل حسب مساهمته حيث تتم الزيادة نقدا وعن طريق الأرصدة الدائنه المستحقة الأداء لبعض المساهمين و الظاهرة بالمركز المالي في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢ و المعتمدة من قطاع الأداء الاقتصادي بالهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة مع اعمال حق تداول حق الاكتتاب منفصلا عن السهم الأصلي

البند الثالث

- عرض دراسة الجدوى التفصيلية عن استخدام اموال الزيادة و مناقشة العوائد المحصلة على المساهمين بالجمعية العامة لمناقشتها

القرار

تمت الموافقة بالإجماع و التصديق علي دراسة الجدوى التفصيلية عن استخدام اموال الزيادة و العوائد المحصلة عليها

البند الرابع

- تعديل المادة ٣ من النظام الأساسي

القرار

تمت الموافقة بالإجماع و التصديق على تعديل المادة ٣ من النظام الأساسي للشركة كالتالي

- حذف بند إقامة و تشغيل مصنع لتصنيع الأجزاء الانشائية و المعدنية (أجزاء كباري – صهاريج- جمالونات)
- حذف بند إدارة المشروعات الهندسية والاشراف على تنفيذها وكافة الأعمال المتعلقة بها.

إضافة البنود الاتية لمادة ٣ :

- الاشتراك والمساهمة والاستثمار بصورة مباشرة وغير مباشرة في كافة مجالات الاستثمار الخدمية والتجارية والعقارية والصناعية مع عدم الاخلال بالمادة (٢٧) من قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادتين ١٢٠ و١٢٢ من لائحته التنفيذية.
- إدارة المشروعات والشركات والاشتراك في ادارتها. مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة.

فارزا الأصوات	آمين سر الجلسة	مراقب الحسابات	رئيس مجلس الإدارة
أحمد طارق محفوظ	أسامة صديق		
مصطفى [illegible]			

شركة مساهمة مصرية خاضعة لقانون رقم ١٥٩ مسجلة برقم ٣٥٦٩٣ S.A.E Company under Law No 159 Registration No 35693
52 Nagati Serag St. – 8th District – Nasr City - Cairo – Egypt
Tel: 002 02 2272 2492 Fax: 002 02 2272 2246 – www.iegegypt.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة ٣ قبل التعديل

غرض الشركة هو:

١. إقامة و تشغيل مصنع لتصنيع الأجزاء الانشائية و المعدنية (أجزاء كباري – صهاريج- جمالونات)
٢. إدارة المشروعات الهندسية والإشراف على تنفيذها وكافة الأعمال المتعلقة بها.
٣. القيام بأعمال التركيبات الميكانيكية والكهروميكانيكية والتركيبات المعدنية المتنقلة بكافة أنواعها.
٤. القيام بأعمال مقاولات البناء والتشييد والتشطيبات والدهانات والعزل.
٥. القيام بأعمال تدريب العمالة وتوريد المعدات والخامات وكافة المستلزمات المتعلقة بكافة الأنشطة السابقة.
٦. أعمال الاستشارات والتصميمات الهندسية.
٧. القيام بأعمال التفتيش الهندسي ومراقبة الجودة وما يستلزمها من اختبارات متعلقة بكافة الأنشطة السابقة.
٨. القيام بعقد دورات تدريبية في المجالات الهندسية والفنية المختلفة وما يلزمها من عقد الاختبارات ومنح شهادات الكفاءة.
٩. تجارة وتوزيع كافة السلع والخامات ومواد البناء وقبول التوكيلات التجارية في كافة المجالات.
١٠. الاستيراد والتصدير.

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة.
ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

لتصبح المادة ٣ بعد التعديل كالاتي:

غرض الشركة هو:

١- إدارة المشروعات والشركات والاشتراك في ادارتها. مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة.
٢- القيام بأعمال التركيبات الميكانيكية والكهروميكانيكية والتركيبات المعدنية المتنقلة بكافة أنواعها.
٣- القيام بأعمال مقاولات البناء والتشييد والتشطيبات والدهانات والعزل.
٤- القيام بأعمال تدريب العمالة وتوريد المعدات والخامات وكافة المستلزمات المتعلقة بكافة الأنشطة السابقة.
٥- أعمال الاستشارات والتصميمات الهندسية.
٦- القيام بأعمال التفتيش الهندسي ومراقبة الجودة وما يستلزمها من اختبارات متعلقة بكافة الأنشطة السابقة.
٧- القيام بعقد دورات تدريبية في المجالات الهندسية والفنية المختلفة وما يلزمها من عقد الاختبارات ومنح شهادات الكفاءة.
٨- تجارة وتوزيع كافة السلع والخامات ومواد البناء وقبول التوكيلات التجارية في كافة المجالات.
٩- الاستيراد والتصدير.
١٠- الاشتراك والمساهمة والاستثمار بصورة مباشرة وغير مباشرة في كافة مجالات الاستثمار الخدمية والتجارية والعقارية والصناعية مع عدم الاخلال بالمادة (٢٧) من قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادتين ١٢٠ و١٢٢ من لائحته التنفيذية.

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة.
ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

فارزا الأصوات	آمين سر الجلسة	مراقب الحسابات	رئيس مجلس الإدارة

شركة مساهمة مصرية خاضعة لقانون رقم ١٥٩ مسجلة برقم ٣٥٦٩٣
S.A.E Company, under Law No. 159 Registration No 35693
52 Nagati Serag St. – 8th District – Nasr City - Cairo – Egypt
Tel: 002 02 2272 2492 Fax: 002 02 2272 2246 – www.iegegypt.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البند الخامس

- تفويض رئيس مجلس الإدارة في تعديل المادة ٦ و ٧

القرار

تمت الموافقة بالإجماع و التصديق علي تفويض رئيس مجلس الإدارة في تعديل المادة ٦ و ٧ في ضوء ما تسفر عنه نتيجة الاكتتاب في الزيادة و الافراج عن المبالغ المسددة بالبنك تحت حساب الزيادة

هذا و قد تم تفويض المهندس تامر فؤاد عثمان رئيس مجلس الاداره و العضو المنتدب لادخال اي تعديلات غير جوهرية تراها الجهات الحكومية علي قرارات الجمعية و تمت الموافقة علي تفويض كلا من السيد / أسامة زهير عبد الحي والسيد / عبده احمد عبدة و السيد / احمد طارق محفوظ و السيد / احمد سمير مجتمعين أو منفردين في توثيق المحضر بهيئة الاستثمار والتعامل في هذا الشأن مع الشهر العقاري ونقابة المحامين و الغرفة التجارية و التوقيع و التصديق علي عقد التعديل بالشهر العقاري و نشر التعديل بصحيفه الشركات و كل ما يلزم من إجراءات و مستندات في هذا الشأن مع كافة الجهات الحكومية و قيد اسهم الزيادة بالبورصة المصرية و شركة مصر للمقاصة و التعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية

هذا حيث تم الانتهاء من أعمال الجمعية العامة الغيرالعادية في تمام الساعة الثالثة والنصف عصرا من نفس اليوم

فارزا الأصوات	آمين سر الجلسة	مراقب الحسابات	رئيس مجلس الإدارة
أحمد طارق محفوظ	أسامه زهير حبيبي		

إقرار

اقر انا تامر فؤاد عثمان رئيس الاجتماع بانني مسئول مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع و إجراءات الانعقاد و ذلك في مواجهه الغير و المساهمين و الشركة و الهيئة العام للاستثمار و المناطق الحره

رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب

تامر فؤاد عثمان

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(قطاع الشئون القانونية)
Legal Affairs Sector
الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

١٢١٨

٢١٩٧

أقر أنا / اسامة زكي عبد الحي عبد الحميد بطاقة رقم : ٢٩١١٢٢٠١٠٧٩٨
بصفتي / مفوض بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر
اجتماع (جمعية غير عادية) لشركة : المجموعة المتكاملة للاعمال الهندسية
المنعقد بتاريخ ٢٤/ ١ /٢٠٢٢ عدد صفحات المحضر (٤) صفحة - عدد النسخ ( ) نسخة، وذلك تحت مسئوليتي
ودون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للأستثمار والمناطق الحرة وبأنني مفوض فى تسليم وإستلام المحضر.
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره(٤٠٥) بموجب إيصال رقم (٦٨٤٨٤٢)
بتاريخ / / 20 والمقدم للهيئة بتاريخ : / / 20

توقيع مقدم الطلب

" دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء فى الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر فى حدود السلطة المقررة للهيئة بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، وفى ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسئولية على الهيئة فى مواجهة المساهمين أو الشركاء فى الشركة أو الغير عن مضمون ما ورد فى المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة : يتم العقاري ولايتم التاشير بزيادة راس المال الموضحي به الابعد تعديل المادتين رقم ٦، ٧ وتقديم ما يفيد عند اجراءات الاكتتاب

المحامى
٢٠٢٢/١/٢١

مدير الإدارة
٢٠٢٢/١/٢١

المدير العام

F-ISS/B-01-09

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner